ومنها خلع الملوك المعروفة وكسوة نحو الحجاج اذا قصد دانها عدم الرجوع
فيها ولا عكس اى بالمعنى اللغوى فليس كل هبة صدقة وهدية وتظهر
فائدة فى الحلف فمن حلف لا يتصدق لم يحنث بهبة ولا بهدية ايضا ومن حلف
لا يهدى لم يحنث بهبة ولا صدقة ايضا ولا يهب حنث بهما او عتق عبده وابرائه
مدينه من الصدقة كما يأتى فى الايمان ق ل وافضلها الصدقة نعم تحرم على
من علم انه يصرفها فى معصية ق ل ولو قال خذ هذا واشترى لك به كذا تعين
ما لم يرد التبسط اى او تدل قرينة حاله عليه كما مر لان القرينة محكمة عليه ومن
ثم قالوا لو اعطا فقيرا درهما بنية ان يغسل به ثوبه اى وقد دلت قرينة على ما
ذكر تعين ع ش وشرط فيها ما فى البيع ومنه ان يكون القبول مطابقا للايجاب
خلافا لمن زعم عدم اشتراطه هنا ومنه ايضا اعتبار الفورية وانه لا يضر
الفصل الا بالاجنبى والاوجه اغتفار قوله بعد وهبتك وسلطتك على
قبضه فلا يكون فاصلا مضرا لتعلقه بالعقد نعم فى الاكتفا بالاذن قبل
القبول نظر وقياس ما مر فى مزج الرهن الاكتفا وقد لا يشترط صيغة
كما لو كانت ضمنية كاعتق عبدك عنى فاعتقه شم ر وخرج بالصيغة التى هى
الايجاب والقبول الباس الولى حليا مثلا محجوره او الزوج زوجته فليس هبة
على المعتمد وهو باق على ملكهما ويصدقان انه ليس هبة باليمين ه م ر
و ع ش فى البيع ومنه تطابق القبول للايجاب كما تقدم فلو اوجب له
بشيئين فقبل احدهما او شيا فقبل بعضه لم يصح كما قاله شيخنا عز والده
خلافا للخط وان نقله عن شيخنا المذكور ولو وهب على ان يرجع فيه
اذا احتاج اليه لم يصح ولو فى الهبة للولد وما ورد انه صلى الله عليه وسلم
اهدى له سمن واقط وكساء رد الكساء وقبل الاخيرين فذلك فى الهدية
لا الهبة ه ق ل ولو اهدى له شيا على ان يقضى له حاجة فلم يفعل لزمه
رده ان بقى والا فبدله كما قاله الاصطخرى ه شم ر لكن يتجه استمرارا
على مفهوم قاعدة بحث من قوله وشرط فيها ما فى البيع ست مسائل كلها
مستثناة من قوله وشرط فيها ما فى البيع لكن بعضها مستثنى من المعقود عليه
وهو الموهوب وبعضها من شرط العاقد وهو قوله وفى العاقد اهلية
تبرع وبعضها من الصيغة وهو قوله وهبة الدين للمدين ابرا وبعضها

من شرط

من شرط الصيغة وهو قوله وتصح بعمرى ورقبى الخ فقوله وفى الواهب
اهلية تبرع وقوله وهبة الدين للمدين ابراء وقوله وتصح بعمرى ورقبى
كل من هذه الاربعة معطوف على مدخول لكن وكأنه قال ولكن يشترط فى
الواهب الخ هبة حبتى بر مما لا يتمول ولا يخفى ان معنى الهبة فيه نقل
اليد عنه لا تمليكه لعدم تموله كذا قاله حج والمعتمد ان معنى الهبة فيه التمليك
لا نقل اليد ح ل لا هبة موصوف وان عينه فى المجلس وقبضه شم ر ومنه
يؤخذ عدم صحة هبة الاعمى فلا يكون واهبا ولا موهوبا له ح ل والمراد عدم
صحة هبته بالمعنى الاخص بخلاف صدقته واهدائه فيصحان منه كما فى ع ش
على م ر بعث اى فى الهدية وقوله وقبض اى فى الصدقة ومقتضاه ان
يملك الهدية بمجرد البعث اليه وان لم يقبضها فله التصرف فيها ح ج وفى شرح البهجة
لابد فى ملكها من القبض والحق الخ فى عبارة الشارح ان قوله وقبض راجع لكل من
الهدية والصدقة شيخنا وفى الواهب اهلية تبرع اى وفى المتهب اهلية
الملك اى التملك وهذا قد يفهم منه انه لا يشترط فى المتهب الرشد بل يقتضى
صحة قبول الطفل للهبة وفى حج سم على حج فرع سئل شيخنا م ر عن شخص
بالغ تصدق على ولد مميز فهل يملكها الولد بوقوعها فى يده كما لو احتطب
او اصطاد ام لا يملكها لان القبض غير صحيح فاجاب بانه لا يملك
الصبى ما تصدق به عليه الا بقبض وليه ولا يحرم الدفع له ويحل ذلك من
البالغ على الاباحة ومحل الجواز حيث لم تدل قرينة على عدم رضى الولى
بالدفع سيما ان كان ذلك يعوده على دناءة النفس والرذالة فيحرم اه ع ش
على م ر ولا يصح عقد الاعمى ولا قبضه ما تصدق به عليه او اهدى له او
وهب له ولا اقباضه ما تصدق به او اهداه لغيره اخذا بمقتضى ما ذكر
وخالفه بعض مشايخنا فى جميع ذلك لاطباق الناس على فعله وهو الاوجه
الا فى الهبة الخاصة وسيأتى فى قسم الصدقات ما يدل له وتصح لمحجور لكن يقبل
له الحاكم ان لم يكن له ولى او كان فاسقا والا فيقبل له وليه ولو وصيا او قيما
فان لم يقبل انعزل الا ان كان ابا او جدا ولو وهب الولى لمحجوره قبل له الحاكم
ان كان الولى غير اب او جد والاب والجد يتولى الطرفين والهبة للعبد
والدابة كما لو وقف عليهما فلا يصح ان قصدها او اطلق فى الدابة ويقع فى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)